

Distr.
GENERAL

A/RES/49/197
9 March 1995

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.3)]

١٩٧/٤٩ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والمبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقاً للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرمون من حريتهم، وأسراهم ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية، ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤)، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة،

وإذ يساورها شديد القلق لأن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، ولا سيما الإعدامات بإجراءات موجزة والإعدامات التعسفية، والتعذيب وأعمال السخرة، والترحيل الإجباري، وامتھان النساء، والاعتقال والاحتجاز بدوافع سياسية، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات الإثنية والدينية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت بالتالي إلى تدفق موجات من اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)، وإبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار مع عدة جماعات من الأقليات الإثنية والدينية في ميانمار، وسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل^(٦)، والإفراج عن عدد من السجناء السياسيين استجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتعاون بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن عودة اللاجئين الطوعية من بنغلاديش إلى ميانمار،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت^(٧)؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام لتقريره^(٨)؛

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) A/49/594 و Add.1، المرفق.

(٨) A/49/716.

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - تكرر مطالبتها حكومة ميانمار بأن تفرج فوراً ودون أي قيد أو شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، التي دخل احتجاجها دون محاكمة العام السادس الآن، وغيرها من القادة السياسيين وما تبقى من السجناء السياسيين؛

٥ - ترحب بالاجتماعات التي عقدت مؤخراً بين حكومة ميانمار وأونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، وتشجع حكومة ميانمار على الاشتراك في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات الإثنية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٦ - ترحب أيضاً بالمناقشات التي أجريت مؤخراً بين حكومة ميانمار والأمين العام، وتشجع كذلك حكومة ميانمار على مواصلة التعاون بالكامل مع الأمين العام؛

٧ - تحت مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، تمشياً مع التأكيدات التي قطعتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إعادة الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها بحرية؛

٨ - تلاحظ مع القلق أنه لا يزال يجري استبعاد معظم الممثلين المنتخبين على النحو الواجب في عام ١٩٩٠ من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني، الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر الوطني هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور رائد في الحياة السياسية المقبلة للدولة، وتلاحظ أيضاً أنه لم تجر بعد أي عملية لتوقيع الاتفاقية الوطنية ولم يوضع جدول زمني لذلك؛

٩ - تحت بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١٠ - تحت حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، وأن تضع حداً لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، والترحيل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة؛

١١ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨)، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩)؛

١٢ - تحث حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية أعمال السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧) لمنظمة العمل الدولية؛

١٣ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار أهمية خاصة للأوضاع في سجون البلد، وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٤ - تأسف لإصدار أحكام قاسية مؤخرا على عدد من المنشقين، بمن فيهم الأشخاص الذين أعربوا عن آراء مخالفة فيما يتعلق بإجراءات المؤتمر الوطني، والأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام لأمور منها التماس الاتصال بالمقرر الخاص؛

١٥ - تأسف أيضا لأن العديد من القادة السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم وحقوقهم الأساسية، بالرغم من الإفراج عن عدد معين من السجناء السياسيين؛

١٦ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من الاتفاقيات، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٧ - تعرب عن قلقها للهجوم الذي شنه جنود جيش ميانمار على مخيم اللاجئين المدنيين في هالوكهاني في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٨ - تشجع حكومة ميانمار على أن تهيب الظروف اللازمة لضمان إنهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتسهيل عودتهم السريعة إلى وطنهم وإعادة إدماجهم الكامل، في ظروف تتوفر فيها السلامة والكرامة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار، وفيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤